

أمر عدد 333 لسنة 1966 مؤرخ في 29 أوت 1966 يتعلق بإحداث وسام الشرف لحرس الوطني (إصلاح غلط)

يعاد الفصل 4 كما يلي:

الفصل 4 - يمنح وسام الشرف للحرس الوطني بأمر بعد أخذ رأي كاتب الدولة للداخلية وباقتراح مجلس الشرف للحرس الوطني.

يعاد الفصل 6 كما يلي:

الفصل 6 - يمكن أن يسحب وسام الشرف للحرس الوطني بنفس الصورة التي منح بها وكذلك في الحالات المخلة بالشرف الواقع إثباتها وفي حالات الرفض.